

[مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة جمعاً ودراسة]

بحث فقهي من إعداد الباحثة:

[لولوه بنت عبدالكريم بن عبدالله الشريده]

[طالبة ماجستير في قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة - جامعة القصيم]

ملخص البحث:

أن الله عز وجل شرع لنا العبادة وأمرنا بفعلها ونهانا عن أمور وأمرنا باجتنابها ولا يستقيم حال المؤمن إلا بفعل العبادات وترك المحرمات ليحصل على الثواب ويجتنب الآثام. فهناك بعض الأمور نهى الشارع عن فعلها، فالنهي يؤثر في احتمال فساد الفعل. وقد بدأت هذا البحث بتعريف النهي والفساد، ومفتاح العبادة الطهارة، فهذه الدراسة تدرس أثر مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة، وقد جمعت أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب الفقهية-رحمهم الله- في مسائل الطهارة ومن وافق قول الحنابلة من الفقهاء، وتوصلت الدراسة إلى سبب قول الحنابلة بعدم اقتضاء النهي الفساد في مسائل الطهارة.

الكلمات المفتاحية: مسائل - الطهارة - اقتضاء - النهي - الفساد - الحنابلة.

Research Abstract:

First of all, Almighty Allah has ordained that we worship Him and commanded us to do so. He has prohibited us from committing and to avoid certain issues. Performing acts of worship and abandonment of taboos are the main reason behind the believer's righteousness, which are the key to attaining rewards and avoiding sins.

There are certain issues which the Lawgiver prohibits which affects the probability of the incorrectness of an action.

In this Research, I start with defining prohibition, incorrectness, and worship and Tahara (purification) fundamentals. This study delves into consequences of Tahara issues in which prohibition does not mean incorrectness according to Hanbalis. Furthermore, I gather statements of Faqihs (Islamic Scholars) and Imams of Fiqh (Islamic Jurisprudence) schools, may Allah have mercy on them all, concerning Tahara issues as well as whoever agrees amongst them with Hanbalis. The study concludes the reason for Hanbalis' view in relation to that prohibition's does not necessitate incorrectness in Tahara matters.

Key Words: Issues - Tahara - Iecessity - Prohibition - Incorrectness - Hanbalis.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد:

فإن الله عز وجل أنزل الشريعة الإسلامية لهداية الناس وجعلها صالحة لهم في كل زمان ومكان، فالشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها تحقق الخير والنفع والاستقرار إذا فهمت أحكامها وعمل بها. والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية، وإن الفقه في الدين من أهم الواجبات وأشرف العلوم، والتفقه في الدين من أفضل الأعمال، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضل معرفة الفقه والحث عليه، منها: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (1).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (2).

وللفقه في الإسلام منزلة عظيمة، وبمعرفة أحكامه وفهمها يعرف العبد ما له وما عليه، فمن عبد الله على علم وعلى بصيرة تتحقق له السعادة والخير في الدنيا والآخرة.

وشرع الله لنا الدين وأنزل أحكاماً منها ما أمرنا الله به وحثنا عليه، ومنها ما نهانا عنه وأمرنا باجتنابه، وباب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في الفقه وأصوله، لأن بمعرفتهما نعرف الأحكام الشرعية بتفاصيلها، ونعرف الحلال والحرام.

ومن أهمية النهي، العلم بالمنهي عنه واجتنابه، والوقوف على معرفة أحكامه وآثاره، لكثرة ما يتعلق به من الأحكام الشرعية.

ولأهمية النهي رأيت أن أختار موضوعاً يتعلق بالقواعد الأصولية وتطبيقها على الفروع الفقهية المندرجة تحتها، وما فيها من أقوال الفقهاء وآرائهم، ومن هذه القواعد قاعدة اقتضاء النهي الفساد وقد جعلت عنوان بحثي: (مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة جمعاً ودراسة). أسأل الله التوفيق والإعانة والسداد.

مشكلة البحث:

- 1- ما مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة؟
- 2- ما آراء فقهاء المذاهب الأربعة في مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة؟
- 3- ما سبب عدم اقتضاء النهي الفساد عند الحنابلة في هذه المسائل؟

أهمية البحث:

- 1- علاقة هذه المسائل بعلم أصول الفقه، وهذا من باب علاقة العلم بأصله، وأثر هذا الأصل فيه.
- 2- الإسهام في جمع هذه المسائل ودراستها بما يخدم المكتبة الفقهية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة المثارة في مشكلته على النحو التالي:

- 1- التعرف على مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة.
- 2- بيان سبب اختلاف الفقهاء في مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة.
- 3- بيان سبب عدم اقتضاء النهي الفساد عند الحنابلة في هذه المسائل.

(1) سورة التوبة الآية: (122).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (71)، (25/1).

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري والسؤال من خلال المكتبات الكبرى كمكتبة الملك فهد، وأهم الجامعات، وقواعد البيانات، والمواقع الإلكترونية، ومحركات البحث؛ لم أجد من تناول موضوع: "مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة جمعاً ودراسة" في رسالة علمية مستقلة.

إلا أنني وجدت دراسات عن أثر النهي ودلالاته، وبعض التطبيقات والأمثلة عليه، وهي ما يلي:

1- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ صلاح الدين العلائي

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسة السابقة:

أن الكتاب يتحدث عن قاعدة اقتضاء النهي الفساد وذلك من ناحية أصولية كتعريفها وأقسامها وحكم النهي وهل يقتضي فساد المنهي عنه، بينما دراستي تتحدث عن عدم اقتضاء النهي الفساد عند الحنابلة وذلك من ناحية فقهية.

2- دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية للباحث: علي بن عباس بن عثمان الحكي، وهو بحث

محكم، من جامعة أم القرى، منشور في مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية، عام 1409هـ-1989م.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسة السابقة:

أن هذا البحث تحدث عن النهي من ناحية أصولية وذكر أمثلة على ذلك، بينما دراستي تتحدث عن المسائل المنهي عنها من ناحية فقهية.

3- النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وتطبيقات من أثره الفقهي للباحث: محمد عبدالكريم بركات

وهو بحث محكم، من جامعة صنعاء، كلية التربية والآداب والعلوم، منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، عام 2003م.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسة السابقة:

أن هذا البحث تحدث عن دلالات النهي وصيغته من ناحية أصولية وذكر أمثلة على ذلك، بينما دراستي تتحدث عن المسائل المنهي عنها مع صحتها من ناحية فقهية.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

دراستي تتحدث عن "مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة"، بينما الدراسات السابقة تكلمت عن النهي وهل يقتضي النهي الفساد وذلك من ناحية أصول الفقه، بينما دراستي تتحدث عن مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة، وسأدرسها من ناحية فقهية في باب الطهارة، وعدم وجود مسألة سبق دراستها في أي من الدراسات السابقة والله الموفق.

حدود البحث:

لقد تم جمع وحصر مسائل الطهارة التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند الحنابلة، بناء على قولهم بالتحريم في المسألة مع صحة الفعل.

منهج البحث:

سوف أعتمد في بحثي على منهجين: المنهج الاستقرائي في جمع المسائل العلمية والمنهج التحليلي للتحليل والنظر في المسائل الفقهية.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النهي.

المطلب الثاني: تعريف الفساد.

المبحث الثاني: أثر النهي في أحكام الطهارة، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطهارة من الآنية المحرمة والمغصوبة.

المطلب الثاني: الطهارة في المكان المغصوب.

المطلب الثالث: الاسراف في ماء الوضوء.

النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النهي.

التعريف اللغوي:

نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه ونهى الله تعالى أي حرم، والنهية العقل لأنها تنهى عن

القبیح، والزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول كاجتنب⁽³⁾.

التعريف الاصطلاحي:

النهي هو: الكف وهو فعل، ويتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف الفساد.

التعريف اللغوي:

فسد الشيء فسودا من باب قعد فهو فاسد، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، لقوله تعالى:

(ويسعون في الأرض فساداً)⁽⁵⁾، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام⁽⁶⁾.

التعريف الاصطلاحي:

الفساد هو: البطلان في العبادات يتحقق بفوات ركن أو شرط فالعبادة الفاسدة والباطلة بما فات فيها ركن أو

شرط⁽⁷⁾.

المبحث الثاني: أثر النهي في أحكام الطهارة، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطهارة من الآنية المحرمة والمغصوبة.

صورة المسألة:

حكم الوضوء أو الغسل من آنية الذهب والفضة أو الآنية المغصوبة، وما أثر هذا الحكم.

⁽³⁾ انظر: المصباح المنير، للحموي، (629/2)، مادة (نهي)، الكليات، للكفوي، (903)، مادة (نهي).

⁽⁴⁾ انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، (442/2)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (35/1)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه

جهله، للسلمي، (270/1)، المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، للمنياوي، (85/1).

⁽⁵⁾ سورة المائدة آية: (33).

⁽⁶⁾ انظر: لسان العرب، لابن منظور، (335/3)، مادة (فسد)، المصباح المنير، للحموي، (472/2)، مادة (فسد).

⁽⁷⁾ تيسير التحرير، لأمر بادشاه، (236/2).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الطهارة من الآنية المحرمة منهي عنه، وأن من خالف فتطهر منها فهو آثم⁽⁸⁾، واختلفوا في صحة الطهارة منها على قولين:

القول الأول: صحة الطهارة من الآنية المحرمة والمغصوبة، وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة⁽⁹⁾.

القول الثاني: عدم صحة الطهارة منها، وهو قول الظاهرية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد⁽¹⁰⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الوضوء من آنية الذهب والفضة، إنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصله عنه، فأشبهه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره، ثم توضع به⁽¹¹⁾.

الدليل الثاني: أن حقيقة الوضوء: جريان الماء على الأعضاء وليس ذلك بمعصية، وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه⁽¹²⁾.

الدليل الثالث: إن أكل أو شرب من إناء الذهب والفضة، لم يكن المأكول والمشروب حراماً، فكذلك الطهارة؛ لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه⁽¹³⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن حذيفة رضي الله عنه⁽¹⁴⁾، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»⁽¹⁵⁾.

⁽⁸⁾ انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، (32/1)، والمغني، لابن قدامة، (56-55/1)، وموسوعة الإجماع، (144-143/1).

⁽⁹⁾ انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (340-339/8)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (128/1)، المجموع شرح المذهب، للنووي، (251/1)، الإنصاف، للمرداوي، (81/1).

⁽¹⁰⁾ انظر: المحلى، لابن حزم، (426/1)، الإنصاف، للمرداوي، (149-148/1).

⁽¹¹⁾ انظر: المغني، لابن قدامة، (56/1).

⁽¹²⁾ انظر: المذهب، للشيرازي، (30/1)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجي، (113/1).

⁽¹³⁾ انظر: المذهب، للشيرازي، (30/1).

⁽¹⁴⁾ هو: ابن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن جروة وهو اليمان بن الحارث بن قطيعة بن عيس، وأمه الرباب بنت كعب ابن عدي بن كعب بن عبد الأشهل، وكان يكنى بأبو عبد الله، شهد أحداً، واستشهد أبوه بأحد، أخطأ به المسلمون فقتلوه، فتصدق بدم أبيه وديته على المسلمين، سكن الكوفة وتوفي سنة ست وثلاثين بالمداين، ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (230/7)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (686/2).

⁽¹⁵⁾ أخرجه البخاري، كتاب: الطهارة، باب: آنية الفضة، برقم (5633)، (113/7)، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم (2067)، (1637/3)، واللفظ للبخاري ولمسلم نحوه.

الدليل الثاني:

عن أم سلمة رضي الله عنها⁽¹⁶⁾، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»⁽¹⁷⁾.

الدليل الثالث:

ما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه⁽¹⁸⁾ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم»⁽¹⁹⁾.
وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن من توضأ بماء مغصوب أو أخذ بغير حق أو اغتسل به أو من إناء ذهب أو فضة، فإنه لم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ⁽²⁰⁾.

نوقش:

أن الطهارة تقع بعد رفع الماء من الإناء، وفصله عنه، فأشبهه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره، ثم توضأ به؛ ولأن المكان شرط للصلاة، إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس بشرط، فأشبهه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب، وما كان فيه الجهة منفكة، فيكون منفصلاً عن الأفعال، فوضوؤه من هذه الآنية محرم مع الصحة، إذ الآنية خارجة عن الوضوء وأجنبية عنه فكان صحيحاً⁽²¹⁾.

الدليل الرابع:

أن استعمال الإناء لما حرم، فلما لم يكن بد في الشرب منه وفي التطهر منه من معصية الله تعالى - التي هي استعمال الإناء المحرم - صار فاعل ذلك مجرراً في بطنه نار جهنم بالنص، وكان في حال وضوئه وغسله عاصياً لله تعالى بذلك التطهر نفسه، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة، وأن يجزئ تطهير محرم عن تطهير مفترض⁽²²⁾.

(16) هي: أم سلمة رضي الله عنها، واسمها هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، فولدت له سلمة، وعمر، وزينب فتوفي عنها بالمدينة بعد وقعة أحد، فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات، وتوفيت سنة تسع وخمسين، ينظر ترجمته: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (3218/6)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (203-201/2).

(17) أخرجه البخاري، كتاب: الطهارة، باب: آنية الفضة، برقم (5634)، (113/7)، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، برقم (2065)، (1634/3)، واللفظ للبخاري ولمسلم نحوه.

(18) هو: أبو بكرة، واسمه نفع بن الحارث، وقيل: نفع بن مسروح، وأمه سمية، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه، كان عبداً لبعض أهل الطائف، فتدلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة، فكناه أبا بكرة، فكان يقول: أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً ورعاً صالحاً، وكان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وتوفي بها سنة إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين، ينظر ترجمته: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (2680/5)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (120/11).

(19) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، برقم (1741)، (176/2)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (1679)، (1305-1307/3)، واللفظ للبخاري، ولمسلم نحوه.

(20) المحلى بالآثار، لابن حزم، (209/1).

(21) انظر: المغني، لابن قدامة، (56/1).

(22) المحلى بالآثار، لابن حزم، (209/1).

يمكن أن يناقش:

أن الماء الذي في إناء الذهب والفضة شربه حلال، والتطهر به حلال، وفي بعض العبادات، قد تجتمع الصحة مع التحريم، كما في الطهارة من الإناء المحرم أن الطهارة تجزئ على الراجح عندي مع الإثم فيها، وإذا كان التحريم ليس في ركن العبادة ولا شرطها فتكون العبادة صحيحة، ولا يؤثر فيها، والله أعلم.

الراجح:

بالنظر إلى القول الأول وأدلتها، والقول الثاني وأدلتها، يترجح القول الأول لقوة أدلتها، ولعدم وجود ما يعارضها. وهذه المسألة ليست من المسائل التي يقتضي فيها النهي الفساد عند الحنابلة؛ لأن النهي المحرم يعود إلى شيء خارج إذ الإناء ليس ركناً ولا شرطاً فيه، والإناء في الطهارة أجنبى عنها، فلماذا لم يؤثر فيها (23)

المطلب الثاني: الطهارة في المكان المغصوب.

صورة المسألة:

حكم أن يتطهر شخص في دار مغصوبة، أو مكان مغصوب، وما أثر هذا الحكم.

حكم المسألة:

أجمع الفقهاء على صحة الطهارة في المكان المغصوب مع إثم الغصب (24)، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، وهي:

الدليل الأول:

أن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بغصب الأرض (25).

الدليل الثاني:

أن النهي لأمر خارج، وغير لازم؛ فلا يقتضي الفساد (26).

وهذه المسألة ليست من المسائل التي يقتضي فيها النهي الفساد عند الحنابلة؛ لأنه يتبين أن المنهي عنه خارج عن النهي، فالمكان ليس من شروط الطهارة فالنهي هنا يعود إلى أمر خارج كما لو صلى وفي إصبعه خاتم ذهب، فدل على صحة الطهارة في المكان المغصوب مع إثم الغصب (27).

(23) انظر: كشف القناع، للبهوتي، (52/1).

(24) المبسوط، للسرسي، (57/6)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي، (54/3)، المجموع شرح المذهب، للنووي، (82/9)، المغني، لابن قدامة، (103/1)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (106/4).

(25) انظر: المغني، لابن قدامة، (103/1).

(26) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي، (54/3).

(27) انظر: كشف القناع، للبهوتي، (52/1).

المطلب الثالث: الاسراف في ماء الوضوء.

الاسراف: هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية⁽²⁸⁾، وقيل: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي⁽²⁹⁾.

صورة المسألة:

حكم أن يريد شخص أن يتوضأ ولكنه أثناء وضوءه يسرف في الماء، وما أثر هذا الحكم.

تحرير محل النزاع:

السنة أن الأكمل والأفضل في الوضوء الثلاث⁽³⁰⁾، ثم اتفقوا على أن من زاد على الثلاث فهو مسرف آثم⁽³¹⁾، واختلفوا في بطلان الوضوء على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل الوضوء، وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة⁽³²⁾.

القول الثاني: أنه يبطل الوضوء، وهو قول البغوي⁽³³⁾ والمتولي⁽³⁴⁾ من الشافعية، وقول حكاه الدارمي⁽³⁵⁾ عن قوم في استذكاره⁽³⁶⁾.

(28) البحر الرائق، لابن نجيم، (30/1).

(29) مطالب أولي النهى، للسيوطي، (405/3).

(30) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (83/1).

(31) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (30/1)، الفواكه الدواني، للنفراوي، (143/1)، المجموع، للنووي، (440/1)، الانصاف، للمرداوي، (136/1).

(32) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (30/1)، الفواكه الدواني، للنفراوي، (143/1)، المجموع، للنووي، (440/1)، الانصاف، للمرداوي، (136/1).

(33) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، كـ "شرح السنة" و "معالم التنزيل" و "المصابيح"، وكتاب "التهذيب" في المذهب، وكان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، توفي بمرور سنة ست عشرة وخمس مائة، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (329-328/14)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبو الفلاح، (79/6).

(34) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، وبرع في المذهب وبعد صيته، ولها مؤلفات منها: وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري، توفي: سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (107/5)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبو الفلاح، (337/5).

(35) هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون أبو الفرج الدارمي البغدادي الشافعي، ارتحل إلى بغداد ثم إلى الرحبة فسكنها مدة ثم تحول إلى دمشق، وله كتاب الاستذكار في المذهب، وكان في نحو ثلاثة مجلدات، وكان أحد الأئمة، موصوفاً بالذكاء والفطنة، بارعاً في الفقه والحساب. وكان ينظم في دقائق المسائل ويقول الشعر، توفي في سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، عن تسعين سنة، ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، للصفدي، (47/4)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (183/3).

(36) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، (190/2-440/1).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب⁽³⁷⁾، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً، ثلاثاً قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»⁽³⁸⁾.
وجه الدلالة:

أن عدم مشروعية الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء؛ مكروهة ولا تبطل بها الطهارة، لأن الوضوء وقع صحيحاً تاماً بالثلاث، والزيادة: وقعت مردودة، لا تبطله⁽³⁹⁾.

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)⁽⁴⁰⁾.

وجه الدلالة:

فالمردود هنا هو ما أحدث، وهي الغسلة الرابعة، وبيان ذلك أن غسل العضو ثلاثاً هو السنة فهو من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن زاد الغسلة الرابعة زاد على السنة، فهي زيادة مردودة، فيصح الوضوء بالغسلات الثلاث، وترد الرابعة فلا تكون من الوضوء المشروع⁽⁴¹⁾.

⁽³⁷⁾ هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب، وأمه حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمير بن أهيب الجمحي، وكان يكنى بأبو إبراهيم، وتوفي سنة ثمان مائة، ينظر ترجمته، الطبقات الكبرى، لابن سعد، (333/5)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبو الفلاح، (83/2).

⁽³⁸⁾ أخرجه أحمد في مسنده، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم، (6684)، (277/11)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، برقم (422)، (146/1)، والبيهقي في سننه، كتاب: جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: كراهية الزيادة على الثلاث، برقم (373)، (128/1)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، برقم (140)، (88/1)، وأبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (135)، (33/1) ولأبي داود نحو هذا اللفظ، وهذا الحديث صححه ابن حجر في التلخيص الحبير، (214/1)، وابن الملقن في البدر المنير، (143/2)، وقال الألباني حسن صحيح.

⁽³⁹⁾ انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، (440/1)، السلام 2 حتى 2 - 1 - 2019، سيف الكعب، (288/3).

⁽⁴⁰⁾ أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (2697)، (184/3)، ومسلم كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (1718)، (1343/3).

⁽⁴¹⁾ السلام 2 حتى 2 - 1 - 2019، سيف الكعب، (288/3).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

القياس على الزيادة في الصلاة (42).

وجه الدلالة:

أن الصلاة تبطل بزيادة ركعة خامسة، فكذلك الطهارة إذا زاد على ثلاثة تبطل (43).

نوقش:

أنه قياس فاسد، لأن عدد ركعات الصلاة توقيفية، بخلاف الطهارة فإذا زاد عن ثلاث ترد الزيادة ولا يبطل الطهارة (44).

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب (45)، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً، ثلاثاً قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم» (46).

وجه الدلالة:

أن من زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص (47).

نوقش: كيف يكون إساءة وظلماً وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين (48).
أجيب: بأن ذلك كله كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب (49).

الراجع:

بالنظر إلى القول الأول وأدلتها، والقول الثاني وأدلتها، يترجح القول الأول لقوة أدلتها، ولعدم ما يعارضها. وهذه المسألة ليست من المسائل التي اقتضى فيها النهي الفساد عند الحنابلة؛ لأن الإسراف منهي عنه، وإذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه والزيادة مردودة عليه، ولا يبطل وضوءه لأن الطهارة وقعت صحيحة وتامة بالثلاث (50).

(42) المجموع شرح المذهب، للنووي، (440/1).

(43) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، (440/1).

(44) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، (440/1).

(45) سبقت ترجمته: في ص (11).

(46) سبق تخريجه: في ص (11).

(47) انظر: الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشرييني، (50/1).

(48) الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشرييني، (50/1).

(49) الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشرييني، (50/1).

(50) انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي، (175/1).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي كما يلي:

- أجمع الفقهاء على أن الطهارة من الآنية المحرمة والمغصوبة منهي عنه.
- الراجح في مسألة الطهارة من الآنية المحرمة والمغصوبة: هو القول بصحة الطهارة منها مع الإثم.
- لقد أجمع الفقهاء على صحة الطهارة في المكان المغصوب مع إثم الغصب.
- أن الأكمل والأفضل في الوضوء الثلاث.
- الراجح في أن من أسرف في ماء الوضوء أنه يأثم ولا يبطل وضوءه.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 2.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.

الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1429هـ - 2008م، عدد المجلدات: 14 مجلدًا.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 1.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 2 × 1.

الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 2.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 12.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ط- أخرى، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 8.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ-2004م، عدد الأجزاء: 9.

التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 7 (6 ومجلد للفهارس).

تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)، عدد الأجزاء: 4.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 9.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230 هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 4.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392 هـ)، الطبعة: الأولى - 1397 هـ، عدد الأجزاء: 7 أجزاء.

السلام 2 حتى 2 - 1 - 2019، المؤلف: سيف الكعبي.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: 2010 م، عدد الأجزاء: 6 (الأخير فهارس).

سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4.

السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حقيقه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 11.

شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، عدد الأجزاء: 3.

طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10.

الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 8.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 2.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: 1.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 12.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.
- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، 1432هـ - 2011م، عدد الأجزاء: 1.
- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلد فهارس).
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (631 - 695هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: 4.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلافي العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 11.

الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 29.